الجمهورية التونسية
وزارة التربيـــة القومـــيـة
=====

تـونـس في 22 سبتمبـر 1975

منشور عـــــــدد 178 / 75
صادر عن ادارة التعليم الثانوي الفني والمهني

مـن وزيـر التربيـة القومـية
الـى
السادة المنـدوبين الجهويين للتعليم الثانـــوي
والسادة رؤساء معاهد التعليم الثانوي والتعـــليم
الثانوي الفني والمهني

الموضوع : تنقيح منشور
المرجع : منشوري عـــدد 74/71 المؤرخ في 23 فيفري 1974 الخاص بمراجعة النظام التاديبي في معاهد التعليم الثانوي والتعليم الثانوي المهني

وبعد فانه نظرا لما يكتسيه مجلس التربية من اهمية بالغة من حيث حسن سير المعهد ، وحرصا على ان يضمن للمجلس المذكور اكثر ما يمكن من الفاعلية والجدوى فيتمكن من اداء رسالتـــه التربوية على الوجه الاكمل ، اعلمكم انه تقرر تنقيح الفقرة الخاصة بتكوين مجلس التربية ، الـواردة بالمنشور المشار اليه بالمرجع ، وذلك على النحو التالي :

يتكون مجلس التربية من اعضاء قارين واعضاء معينين واعضاء استشاريين

1) الاعضاء القارون

أ ـ مدير المعهد وهو رئيس المجلس
ب ـ الناظر بالنسبة للمعاهد الموجودة بها هذه الخطة
ج ـ القيم العام للقسم الخارجي (اذا كان بالمعهد اكثر من قيم عام واحد فان المدير يستدعي احدهم حسب الحالات)
د ـ القيم العام للمبيت : اذا كان التلميذ المحال على المجلس مبيتا او نصف مبيت

2) الاعضاء المعينـون

ثلاثة اساتذة يختارهم مدير المعهد في اول السنة الدراسية وتقع تزكيتهم من قبل المنـدوبية الجهوية للتعليم الثانوي مع الملاحظة ان الاختيار المذكور لا يمكن ان يتم الا من بين الذين لهـم اقدمية عـام على الاقل بالمعهد .

3 ـ الاعضاء الاستشاريون

أ ـ استاذ مادة رئيسية بقسم التلميذ الذي ينظر المجلس في حالته والمدير هو الذي يعيّن هذا الاستاذ بمناسبة اجتماع مجلس التربية للنظر في حالة من الحالات
ب ـ ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والاسرة
ج ـ ممثل عن سلك القيمين يقع تعيينه من طرف رئيس المعهد . والســـــــلام ٪

عن وزير التربية القومية وبإذن منه
مدير التعليم الثانوي

محمد الهادي خليل